E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1998/6/Add.1
29 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية

تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى

تقرير الأمين العام

اضافة

توصيات حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بمتابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي عقدت في داكار ، السنغال ، من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

* E/CN.15/1998/1 .

V.97-26107

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٣	٣
الفصل			
الأول	- التوصيات	٤	٣
الثاني	- تنظيم حلقة العمل الوزارية الاقليمية	٥-١٢	١٠
	ألف - افتتاح حلقة العمل الوزارية الاقليمية	٥-٧	١٠
	باء - الحضور	٨-٩	١١
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٠	١١
	دال - اقرار جدول الأعمال	١١	١٢
	هاء - اختتام حلقة العمل الوزارية الاقليمية	١٢	١٢
الثالث	- ملخص المناقشة	١٣-١٨	١٢

المرفقات

الأول	- قائمة المشتركين	١٤
الثاني	- تقرير الفريق العامل الأول : وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٢
الثالث	- تقرير الفريق العامل الثاني : التعاون والمساعدة التقنية في ميدان مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٤
الرابع	- كلمة شكر وتقدير لحكومة السنغال وشعبها	٢٥

مقدمة

١ - وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ١٥٩/٤٩ ، على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748 ، المرفق) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في نابولي ، ايطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وحثت الدول على تنفيذهما على وجه الاستعجال . وفي قرارها ١٢٠/٥١ ، طلبت الجمعية العامة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وفي مشروع القرار الأول الذي اعتمدته في دورتها السادسة ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بشأن هذه المسألة تقرر فيه انشاء فريق خبراء دولي-حكومي مفتوح العضوية تابع للجنة ينعقد بين الدورات ويتولى مهمة وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية .

٢ - وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الواردة في مشروع القرار الأول الذي اعتمدته في دورتها الخامسة ، اعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٥٩/٥١ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين . وفي قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، اعتمدت الجمعية أيضا اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية .

٣ - وعملا بالقرارت السالفة الذكر ، عقدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بتدابير مكافحة الجريمة المنظمة والفساد في داكار ، السنغال ، من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، بناء على دعوة من حكومة السنغال . وقد نظمت الحلقة بدعم من وكالة التعاون الثقافي والتقني وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) .

أولا - التوصيات

٤ - اعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية بالاجماع اعلان داكار لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد ، المرفق بهذا التقرير ، جنبا الى جنب مع توصيات الفريقين العاملين .

اعلان داكار
بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

نحن ، وزراء وممثلي الدول المشاركة في حلقة العمل الوزارية الاقليمية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، المنعقدة في داكار ، السنغال ، من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، والتي نظمتها شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وبدعم من وكالة التعاون الثقافي والتقني ، تحت رعاية وزارة العدل السنغالية ،

وقد اجتمعنا ، بغرض دراسة طرائق تدعيم وتحسين قدرة بلداننا على مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، وبغية اقامة آليات للتعاون دون الاقليمي والاقليمي والدولي من خلال التعزيز المتبادل لجهودنا ،

واقتناعا منا بالحاجة الى تدابير وطنية واقليمية فعالة لمكافحة الفساد ، خصوصا بالنظر الى آثاره الخطيرة في اضعاف المؤسسات الديمقراطية ، وبضرورة الحفاظ على سيادة القانون ومواصلة التنمية ،

واذ ندرك أن لوجود تشريعات وتدابير تنظيمية مناسبة ، ونظام عدالة جنائية فعال ومنصف ، أهمية حاسمة في العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ،

قد قررنا ما يلي :

١ - نؤكد مجددا على أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في نابولي ، ايطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وكذلك لقرارات الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ و ١٤٦/٥٠ و ٦٣/٥١ و ١٢٠/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ .

٢ - نعرب عن قلقنا ازاء تزايد وتوسع الأنشطة الاجرامية المنظمة والممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، مما يهدد الديمقراطية ويقوض شرعية الحكومات والمؤسسات ويعيق التنمية المستدامة لشعوبنا ويمس بأمنها .

٣ - ندرك أهمية ما يمكن أن يقدمه برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمة في تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة الجديد من أجل تنمية افريقيا في التسعينات ، خصوصا فيما يتعلق بتكثيف العملية الديمقراطية وتعزيز حماية المجتمع المدني .

٤ - ندرك أن الفقر والبطالة وسائر معوقات التنمية البشرية ، مثل الصراعات الأهلية والحروب ، وكذلك الاجرام والمظاليم الاجتماعية ، تجعل بلداننا ومجتمعاتنا عرضة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ؛ ولذلك عقدنا العزم على اتخاذ وتكثيف كل الخطوات والتدابير اللازمة لمعالجة تلك المشاكل بالتعاون مع المجتمع الدولي وبدعم منه .

٥ - سوف نترجم التزامنا الراسخ واصرارنا وعزمنا السياسي على مكافحة المشاكل السالفة الذكر الى اجراءات ملموسة لوقف توسع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، ومنع ومكافحة أنشطتهما ، وحماية مجتمعاتنا من الأخطار الناشئة عن تلك الأشكال من الاجرام بالوسائل التالية :

(أ) اعادة النظر في مؤسساتنا الموجودة وتدعيمها ، خصوصا نظم العدالة الجنائية في بلداننا ، وانشاء الآليات المناسبة لتنسيق الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني ؛

(ب) مراجعة التشريعات الموضوعية والاجرائية واللوائح التنظيمية وتحديثها ومساوقتها ضمانا لاستمرار صلاحيتها وفاعليتها وتواؤمها مع المظاهر الحديثة للجريمة المنظمة ولمختلف أشكال الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك ضمن سياق المعاملات التجارية الدولية ؛

(ج) وضع واعتماد قوانين وتشريعات جديدة تستهدف مواجهة التحديات التي يفرضها تعقد وتطور الجريمة المنظمة والفساد ، وبضمان عدم وجود أي ثغرات يمكن أن تستغلها الجماعات الاجرامية المنظمة ومرتكبي الممارسات الفاسدة ؛

(د) الارتقاء بمهارات العاملين في أجهزتنا المعنية بانفاذ القوانين والعدالة الجنائية ، وزيادة معارفهم وخبراتهم وتحسين قدراتهم المهنية ، لتمكينهم من تنفيذ التشريعات واللوائح ذات الصلة تنفيذا فعالا ، بهدف منع الجريمة المنظمة والفساد ومكافحتهما .

٦ - ندرك أنه يتعذر منع الجريمة المنظمة والفساد ومكافحتهما بالتدابير الوطنية وحدها . فالتعاون الدولي ضروري للغاية ويجب تعزيزه بقوة ودون ابطاء على جميع الأصعدة .

٧ - نعتقد أيضا أن الاجراءات المنسقة على الصعيد الدولي يمكن أن تستفيد الى حد كبير من توثيق وتحسين التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ، اللذين يمثلان عنصرا مكملا ضروريا للنهج العالمي الذي لا غنى عنه لمواجهة الأخطار الناشئة عن أشكال الاجرام عبر الوطنية .

٨ - ولذلك ، لن ندخر وسعا في تدعيم التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ، خصوصا بالوسائل التالية :

(أ) مراجعة الترتيبات والآليات الاقليمية القائمة ، بغية تحديثها وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات البلدان الافريقية ؛

(ب) انشاء أو تدعيم ترتيبات للتعاون وتبادل الخبرات بين أجهزة انفاذ القوانين في بلداننا ، خصوصا بهدف تحسين قدرتها على كشف الأنشطة الاجرامية المنظمة والممارسات الفاسدة والتحري عنها ؛

(ج) تكثيف تقاسم وتبادل المعلومات عن حالات وأنماط الجريمة المنظمة والفساد ؛

(د) العمل النشط على تعزيز وتدعيم التعاون ، وكذلك تبادل الخبرات والمعلومات بين أجهزة النيابة العامة والقضاء في بلداننا ، بغية زيادة قدرات نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية على ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجريمة المنظمة والفساد .

٩ - نرى أن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية من بين أهم وأنجع الأدوات في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد . ونرحب بارتياح باتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الايكوواس) بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين . ونحث على الاسراع بالتصديق عليها وتنفيذها من جانب الدول الأعضاء في المنظمة ، وكذلك اتاحة امكانية انضمام الدول الأخرى المهتمة اليها .

١٠ - نحيط علما بالدعم الذي قدمته شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى بلدان الايكوواس في مجال وضع وتنفيذ اتفاقية تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ، ونهيب بالشعبة أن تواصل وتكثف جهودها لمساعدة بلدان المنطقة الافريقية ، عند الطلب ، في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية .

١١ - نعتزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، ضمن اطار نظمنا القانونية الوطنية ، من أجل :

(أ) تعزيز ترتيباتنا أو اتفاقاتنا الخاصة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة ، أو اعتماد التشريعات اللازمة لتمكين دولنا من التعاون بصورة أنجع وأسرع ؛

(ب) انشاء سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة ، وارساء آليات تكفل التنسيق بين السلطات الوطنية المختصة ؛

(ج) مراجعة التشريعات الموجودة بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة ، أو مواءمة تلك التشريعات ، ضمانا لمعالجة طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة معالجة كفؤة وفعالة ؛

(د) تبسيط وترشيد الاجراءات اللازمة لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة ، بما في ذلك تزويد الدول المعنية بمعلومات كافية لتمكينها من تسليم المجرمين وتبادل المساعدة ، وكذلك استكشاف ترتيبات جديدة بشأن نقل الاجراءات الجنائية .

١٢ - نؤكد مجددا دعمنا لمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، ونشجع جميع دول المنطقة على الاستناد اليها لدى ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية في هذا الميدان .

١٣ - نعرب عن تأييدنا القوي لاعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وفقا للاقتراحات المحددة الواردة في المرفق الثاني من تقرير حلقة العمل الوزارية الاقليمية . ونهيب بجميع الدول أن تسهم وتشارك بصورة فعالة في اعداد هذا الصك ، باذلة قصارى جهودها لحل الخلافات والتغلب على الصعوبات المفاهيمية أو المضمونية ، من أجل اتاحة انجاز هذه العملية في أقصر وقت ممكن . ونعرب عن أملنا القوي في المشاركة في عمل فريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية العامل بين الدورات ، التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[١] ، والمكلف باعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من أجل تقديم دعم تام لجهود اللجنة في سبيل اعداد مثل هذه الاتفاقية ، ونهيب باللجنة أن تواصل هذه الجهود على سبيل الأولوية القصوى .

١٤ - نحث الدول التي ليست بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢] أن تنضم اليها أو تصدق عليها دون ابطاء وأن تنفذها تنفيذا تاما .

١٥ - نرحب بالاعلان وخطة العمل المتعلقين بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، اللذين اعتمدتهما الدورة العادية الثانية والثلاثين لجمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في ياوندي ، الكاميرون في تموز/يوليه ١٩٩٦ ، ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنفذهما على الصعيد الوطني .

١٦ - ندرك أن غسل الأموال يمثل عنصرا حيويا في جميع أشكال الجريمة المنظمة . ونعرب عن قلقنا البالغ ازاء قدرة جماعات الجريمة المنظمة على اختراق الأسواق المالية المشروعة ومحاولاتها الرامية الى السيطرة على قطاعات من الاقتصادات الوطنية من خلال غسل العائدات غير المشروعة التي لا تزال تمثل تهديدا خطيرا لبلداننا واقتصاداتنا الوطنية .

---

(١) قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

(٢) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** . المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.94.XI.5) .

١٧ - نعرب عن التزامنا بمنع ومكافحة غسل عائدات الاجرام من خلال مراجعة التشريعات الموجودة أو سن قوانين وتشريعات جديدة ، حسب الاقتضاء ، وبذل قصارى الجهود لزيادة التعاون الدولي في هذا الميدان .

١٨ - نرحب بالبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال ، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ونحث هاتين الهيئتين على ايلاء الاهتمام المناسب لاحتياجات بلدان المنطقة الافريقية تنفيذا لبرنامج التعاون التقني هذا .

١٩ - نعلن مجددا التزامنا بتنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٩/٥١ و ١٩١/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ تنفيذا تاما . ونرحب بالتوصية التي اعتمدتها لجنه منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة[٣] ونعلن تأييدنا التام لتلك التوصية .

٢٠ - نؤكد التزامنا القوي والمستديم بمكافحة ظاهرة الفساد في كل مظاهرها ، وبالترويج لثقافة تقوم على المساءلة والشفافية والكفاءة والنزاهة في الحياة العامة . ونعتقد أن أي اجراء فعال ضد الفساد يتطلب مشاركة فعلية وتعاونا من جانب المجتمع الأهلي ، ونعتزم بذل قصارى جهودنا واتخاذ كل التدابير اللازمة لتغيير مواقف الناس ازاء الفساد ومفاهيمهم السائدة عنه بغرس وصون ثقافة تقوم على المشروعية وبالتماس دعم الناس وتعاونهم للتغلب على الطابع التوافقي للفساد .

٢١ - ولهذا الغرض ، نعتزم وضع برامج مؤلفة من تدابير مترابطة ومنسقة بعناية ، تشمل تشريعات ادارية ومدنية واجرائية وجنائية ، كما تشمل أحكاما تنظيمية وتدابير ادارية تستهدف منع الفساد والرشوة ومكافحتهما كأولوية عالية .

٢٢ - نعتزم أن نسترشد ، في جهودنا الرامية الى منع الفساد والرشوة ومكافحتهما ، باستنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد الذي عقد في بوينس آيرس من ١٧ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧[٤] التي نؤيدها تماما .

٢٣ - نعتقد أن ظاهرة الفساد والرشوة أصبحت ذات طابع عبر وطني ، ولم يعد ممكنا معالجتها بصورة فعالة من خلال اجراءات وطنية . ولذلك ، نوصي بأن يرسي المجتمع الدولي أساسا مشتركا للتعاون يعزز قيم الحكم الرشيد ويكفل عدم اعاقة التطور والنمو بالممارسات الفاسدة . وفي هذا الصدد ، نرى أن

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

(٤) E/CN.15/1997/3/Add.1 .

اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد والرشوة يمثل أنجع رد على هذه المشكلة . ومن أجل تعزيز الجهود في هذا الاتجاه ، نتعهد بالبدء في العمل معا على اعداد اتفاقية افريقية لمكافحة الفساد والرشوة ، ونلتمس من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الاقليمية والدولية ذات الصلة مساعدتنا من أجل النجاح في هذا المسعى .

٢٤ - نقدر الجهود التي تبذلها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة من أجل تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية لدول المنطقة الافريقية ، ونوصي بمواصلة تدعيم تلك الجهود . ونعرب عن قلقنا البالغ ازاء تدني حجم الموارد المقدمة الى الشعبة لذلك الغرض . ونرحب بمقترحات الأمين العام بشأن الارتقاء بالشعبة لتصبح مركزا جديدا ، ونهيب به أن يبذل قصارى جهده لايجاد وتخصيص موارد كافية للشعبة تمكنها من أداء مهام ولايتها . وينبغي أن تكون تلك الموارد متناسبة مع وضعية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كواحد من المجالات ذات الأولوية العالية في الأمم المتحدة .

٢٥ - ندعو برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يكثف جهوده من أجل تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية لدول المنطقة الافريقية بناء على طلبها ، وأن يستحدث الوسائل والأدوات اللازمة لذلك الغرض ، وخصوصا التشريعات النموذجية وأدلة التدريب .

٢٦ - نشدد على أهمية دور المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كأداة مفيدة لتعزيز التعاون والتنسيق الاقليمي في ميدان مكافحة الجريمة ، خصوصا في جوانبها عبر الوطنية التي لا يمكن معالجتها معالجة وافية بالتدابير الوطنية وحدها ، ونحث جميع دول المنطقة على التقيد بالتزاماتها الخاصة بدعم المعهد .

٢٧ - نعرب عن عزمنا على جعل التدابير المضادة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، بما فيها التعاون الدولي ، من بين أولويات جهودنا الانمائية ، وسوف ندرج في طلباتنا الموجهة الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) ، وضمن اطاره الخاص بالبرامج القطرية ، مشاريع تشتمل على تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد ، بغية الارتقاء بقدراتنا المؤسسية الوطنية وخبراتنا الفنية في تلك الميادين .

٢٨ - نهيب بالبلدان المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ومصرف التنمية الافريقي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية أن تنظر بعين التأييد في مقترحات المشاريع المتعلقة بتدعيم قدراتنا الوطنية أو الاقليمية وبتكوين الخبرات الفنية اللازمة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ومكافحتهما ، التي أعدتها الشعبة وقدمتها اليها .

٢٩ - نعتبر مقترحات المشاريع التي استعرضناها (والتي يرد بيانها في المرفق الثالث من تقرير حلقة العمل الوزارية الاقليمية) مبادرات اقليمية مجدية وهامة ، تتضمن العناصر الأساسية لنهج متضافر ازاء المشاكل التي تواجهها جميع دول المنطقة في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد . ونعرب عن تأييدنا الكامل لتلك المقترحات ، ونتعهد بالعمل على تنفيذها بسرعة وعلى نحو شامل ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لتشجيع ادراج الأنشطة المرتآة في تلك المقترحات في خطط التنمية الوطنية لبلداننا وفي برامج اليونديب القطرية ذات الصلة . وتحقيقا لهذه الغاية ، سوف نعمل على أن تولي حكوماتنا أولوية عالية لتنفيذ تلك المشاريع ، وسوف نساعد الشعبة مساعدة نشطة في جهودها الرامية الى ايجاد وتأمين التمويل اللازم من البلدان المانحة ووكالات التمويل . وسوف نقدم هذه المساعدة بالتشديد على ما توليه حكوماتنا من أولوية عالية لتدعيم نظمنا الخاصة بالعدالة الجنائية ، وكذلك على ما لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد من أهمية في التنمية المستدامة والحكم الرشيد ، وما يكتسيه التنفيذ التام لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من طابع ملح . ونهيب بالحكومات المانحة ووكالات التمويل أن تنظر بعين التأييد في مقترحات المشاريع تلك ، وكذلك في سائر أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الشعبة فعلا أو تعتزم الاضطلاع بها ، بناء على الطلبات الواردة اليها من دول منفردة أو مجموعات من الدول في المنطقة الافريقية .

ثانيا - تنظيم حلقة العمل الوزارية الاقليمية

ألف - افتتاح حلقة العمل الوزارية الاقليمية

٥ - أعرب رئيس وزراء السنغال في كلمته الافتتاحية عن أمله في أن تركز حلقة العمل الوزارية الاقليمية على تدعيم التعاون الدولي في الميدانين التقني والموضوعي ، من أجل تحسين المهارات المهنية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ، مما يمكنهم من احراز نجاح أكبر في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد . وشدد في هذا الصدد على أهمية المواءمة بين التشريعات الوطنية ، مع مراعاة الخطوات المتخذة لوضع اتفاقية دولية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وقد شرعت السنغال في اتخاذ خطوات في ذلك الاتجاه ، بانشائها محكمة مختصة بالقضاء على الإثراء غير المشروع .

٦ - ووجه الموظف المسؤول عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة عن شكره لما أبدته حكومة السنغال من حفاوة ، وأشار الى أن افريقيا ، شأنها شأن القارات الأخرى ، تواجه تصاعدا في الاجرام والفساد ، ناشئا عن مواطن ضعف في النظم السياسية والصكوك القانونية الموجودة . وذكّر بأن المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية شدد على ضرورة استحداث صكوك أكثر فاعلية من أجل تدعيم التعاون على الصعيدين العالمي والاقليمي ، وبأن اللجنة أوصت مؤخرا بانشاء فريق خبراء دولي حكومي يتولى اعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وذكّر بأن الأمين العام للأمم المتحدة قدم مقترحات بعيدة الأثر ، لتدعيم برنامجي الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات ،

بما في ذلك مكافحة الارهاب . ويمكن لحلقة العمل الوزارية الاقليمية أن تؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق تلك الغايات بتدعيمها التعاون الاقليمي في مجالات مثل اجراء التحريات ، والمساعدة القانونية ، وتسليم المجرمين ، ومصادرة عائدات الاجرام . وفي هذا السياق ، جرى اعداد ثلاثة مشاريع تتناول مكافحة الجريمة المنظمة واجراء حصر لدروب الاتجار غير المشروع في افريقيا ووضع صكوك لمكافحة الفساد ، لكي تنظر فيها الحلقة وتوافق عليها .

٧ - وأكدت المراقبة عن منظمة الوحدة الافريقية على ما يؤديه المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من دور هام في منع الجنوح في افريقيا ، وحثت الدول التي صدقت على نظامه الأساسي أن تفي بالتزاماتها المالية تجاه المعهد . كما أشارت الى أن مكافحة الفقر هي عنصر هام في مكافحة الجريمة ، وأن النزاعات المسلحة المشتعلة فوق القارة الافريقية تسهم في تصاعد الجريمة المنظمة ، اذ تيسر أنشطة الاتجار بالأسلحة والمخدرات والأشخاص .

باء - الحضور

٨ - حضر حلقة العمل الوزارية الاقليمية ممثلون عن ٤٥ دولة من المنطقة الافريقية ومراقبون عن هيئتين تابعتين للأمم المتحدة ومعهد اقليمي منتسب واحد ووكالة متخصصة واحدة وخمس منظمات دولية-حكومية ومنظمة أخرى واحدة . وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول .

٩ - وقامت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام أمانة حلقة العمل الوزارية الاقليمية .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - انتخبت الحلقة بالتزكية أعضاء المكتب التالين :

الرئيس : جاك بودان (السنغال)

نواب الرئيس : أ.م. اومار (جنوب افريقيا)
مارسيل ايلوا راهاندي شامبرييه (غابون)
كابا ولدايلافا (موريتانيا)

المقرران : ياربا لارغا (بوركينا فاصو)
ك. سامبا (زامبيا)

دال - اقرار جدول الأعمال

١١ - في الجلسة العامة الأولى ، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، أقرت حلقة العمل الوزارية جدول الأعمال التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال

٣ - الخبرات الوطنية فيما يتعلق باستحداث تشريعات موضوعية واجرائية ورقابية واعتماد هياكل تنظيمية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد .

٤ - تدابير تدعيم الجهود الرامية الى منع ومكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي .

٥ - مدخلات لاعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة .

٦ - الحاجة الى المساعدة التقنية ، بما في ذلك صوغ المعاهدات وتدعيم البنى التحتية للعدالة الجنائية .

٧ - النظر في التوصيات والتقرير واعتمادهما .

هاء - اختتام حلقة العمل الوزارية الاقليمية

١٢ - أعرب المشاركون عن عميق امتنانهم لحكومة وشعب السنغال لاستضافتهما حلقة العمل الوزارية الاقليمية (انظر المرفق الرابع) . وألقى كل من الموظف المسؤول عن الشعبة ووزير العدل السنغالي كلمة اختتامية .

ثالثا - ملخص المناقشة

١٣ - شدد جميع المتحدثين على جدوى حلقة العمل الوزارية الاقليمية ، خصوصا في وقت تشهد فيه البلدان الافريقية تصاعدا في تواتر وأثر الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها ومظاهرها . وأكد جميع المتحدثين مجددا تأييدهم غير المشروط لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولمتابعة ذلك التنفيذ ، على النحو المناسب ، كما ذكروا بالمساهمات الهامة التي قدمها مؤتمر الأمم

المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وأشاروا في هذا الصدد الى التدابير التي اتخذت بالفعل أو يعتزم اتخاذها في بلدانهم .

١٤ - وشدد المتحدثون بصفة خاصة على ما للجريمة المنظمة والفساد من آثار شديدة وخطرة في العديد من بلدان القارة ، وقالوا ان تلك الآثار تتفاقم بفعل الفقر وأعباء الديون والنزاعات الاثنية في المنطقة . وأشار كثير من المتحدثين الى الآثار الجانبية لعمليات الخوصصة وتحرير التجارة التي تجريها بلدان كثيرة من أجل انعاش اقتصاداتها ، والتي تتجلى خصوصا في هروب رؤوس الأموال وغسل الايرادات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة .

١٥ - وقدم عدة متحدثين أيضا عرضا مفصلا للاصلاحات الجارية حاليا في مجالات التشريع والتدابير التنظيمية والهياكل الادارية . وسلطوا الضوء بصورة خاصة على انشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والفساد وغسل الأموال . وقالوا ان هذه الجهود تتطلب دعما مستمرا ومكثفا من جانب المجتمع الدولي على الصعيدين الوطني والاقليمي . وأكدوا في هذا الصدد على دور الأمم المتحدة في دعم هذه الجهود من خلال التعاون التقني .

١٦ - وقدم كثير من المتحدثين عرضا للمظاهر الرئيسية للجريمة المنظمة في المنطقة . وقالوا ان الأنشطة التي تمارسها الجماعات الاجرامية المنظمة تتراوح من الجرائم المالية المتطورة ، بما فيها التدليس وغسل الأموال على نطاق واسع ، الى أشكال الاجرام التقليدية مثل تزييف العملات وتزوير جوازات السفر والسطو المسلح وسرقة السيارات والاتجار غير المشروع . وبالاضافة الى ذلك ، قيل ان انخراط الجماعات الاجرامية في تهريب المواد الخام النفيسة والاتجار بالأسلحة والاتجار بالنساء والأطفال وتصدير النفايات السامة يمثل مدعاة لقلق بالغ .

١٧ - وتناولت المناقشة أيضا موضوع الارهاب ، الذي يثير قلقا خاصا لدى كثير من البلدان ، اذ يمثل خطرا شديدا على أمنها واستقرارها وتنميتها . وأعرب في هذا الصدد عن التأييد لمقترحات الأمين العام بشأن تركيز أنشطة الأمم المتحدة على مكافحة الاجرام والمخدرات والارهاب في فيينا ، ضمن اطار هيكل جديد .

١٨ - ونظرا لما للجريمة المنظمة والفساد من تشعبات بالغة الخطر ، خصوصا بالنسبة للبلدان النامية والأقل نموا في المنطقة الافريقية ، شدد جميع المتحدثين على ما للتدابير المنسقة والتعاون الدولي من دور لا غنى عنه . كما أكدوا على أن هناك حاجة ملحة الى وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كيما يتبلور ذلك التعاون ويصبح ذا فاعلية .

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الجزائر

أحمد حامد عبد الوهاب
صلاح مدبركي ، النائب العام
محمد عيسولي ، مدير الشرطة القضائية

أنغولا

اركانجو كوستوديو ، النائب العام لولاية هوامبو ؛
غاسبار رودريغيز دي فاريا ، النائب العام لولاية كوانزا سول

بنن

بشيرو باكاري ، مدير مكتب حافظ الأختام بوزارة العدل والتشريع وحقوق الانسان

بوتسوانا

نورمان س. موليبودج ، مفوض الشرطة
فكتور ف. غاني ، مساعد قائد الشرطة

بوركينا فاصو

ياربا لارغا ، وزير العدل ، حافظ الأختام
جان بادو ، مستشار تقني

بوروندي

جان - بوسكو بوتاسي ، النائب العام

الكاميرون

فيكتور **مبيدا** ، الأمين العام للمفوضية العامة للأمن
ميسينا **تيمي** ، المحامي العام لدى محكمة استئناف ياوندي
جان - لوي **ميسينغ** ، مساعد مدير التحقيقات الجنائية ، ادارة الشرطة القضائية

الرأس الأخضر

هنريك **مونتيرو** ، وزير العدل

جمهورية افريقيا الوسطى

سيلفان **نزاس** ، المحامي العام الأول لدى محكمة استئناف بانغي

تشاد

ماي انغالاو باو **كاغ** ، المأمور القضائي لدى ادارة التشريع العام بوزارة العدل

جزر القمر

ايداروس أبودو محمد ، المدير العام للشؤون السياسية والقانونية بوزارة الخارجية والتعاون والشؤون الفرانكوفونية

كوت ديفوار

كواديو **كواسي** ، المدير بوزارة الأمن
ندووا **ايكازا** ، وزارة الدفاع

جيبوتي

عبدي اسماعيل **هيرسي** ، المدير العام للشؤون القضائية

مصر

سفير مصر لدى السنغال

غينيا الاستوائية

إغناسيو ميلام تانغ ، وزير العدل والشؤون الدينية

اثيوبيا

تايي منغستو ، القائم بأعمال رئيس ادارة التحقيقات الجنائية بوزارة العدل

غابون

مارسيل ايلوا راهاندي شامبرييه ؛ وزير الدولة ، وزير العدل ، حافظ الأختام ، المسؤول عن حقوق الانسان
مبومبو جوريه ، مستشار وزير العدل
بيير ندونغ أبوغي ، مستشار قانوني

غامبيا

مومودو بويانغ ، وزير الدولة للشؤون الداخلية
ابريما كامبي ، المنسق الوطني لبرنامج مكافحة المخدرات المشترك بين الوزارات وقائده

غانا

ألبرت بوسومتوي - سام ، نائب وزير الداخلية
غودسون سيت أغور ، مفوض الشرطة

غينيا

زوغبيليمو توغبا ، وزير العدل ، حافظ الأختام
فيكتور تراوري ، مدير المكتب الوطني للانتربول

غينيا - بيساو

أرميندو ماركيز فييرا

ليسوتو

سيفيري **موتانياني** ، وزير العدل وحقوق الانسان
بوروتو ماتسوسو ، قائد شرطة الخيالة
رافائيل **راماليهي كالي** ، الأمين الأول لشؤون العدل وحقوق الانسان

ليبريا

ألفريد إريك **مينسا** ، عقيد ، كبير المحققين ، شعبة التحقيقات الجنائية ، الشرطة الوطنية الليبرية

مدغشقر

بن ماروفو **ازالي** ، وزير الدولة ، مساعد وزير الداخلية ، المسؤول عن الأمن العام

ملاوي

قاسم **تشالومبا** ، وزارة العدل
جيمس ب. **كالايله** ، محكمة ملاوي العليا

مالي

قاسم **هانين تشالينبه** ، وزير العدل

موريتانيا

كابا ولد **ايلافا** ، وزير الداخلية والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
عبد الله ولد **كبد** ، مستشار تقني ، الأمين الدائم للمفوضية الوطنية لمكافحة المخدرات
عبدات ولد **سني** ، مدير الشرطة القضائية والأمن العام
غواليدو **بابا** ، ملحق بالوزارة

موريشيوس

د. **بورسيم** ، كبير مستشاري الدولة

موزامبيق

أرماندو ماريو **كورييا** ، الأمين العام لوزارة الداخلية
انتونيو كلاوديو **سانتوس** ، نائب وزير العدل
اغوستينو **أبدول** ، مساعد وزير العدل

ناميبيا

جيريميا **نامبينغا** ، نائب وزير الداخلية
فرانس **شيهاما** ، نائب الأمين الدائم بوزارة الداخلية

النيجر

بوبي **أومارو** ، وزير العدل وحقوق الانسان ، حافظ الأختام ، منسق أنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
مازو سيدو **أداومو** ، المحامي العام لدى محكمة الاستئناف ، رئيس المفوضية الوطنية لمكافحة المخدرات

رواندا

سيمون **نياماسوا** ، قائد قوات الدرك بمقاطعة جيسينيي ، وزارة الداخلية والتنمية القروية واعادة التوطين

ساو تومي وبرينسيبي

انتونيو **دي فيراكروز** باندييرا ، مدير شرطة البحوث الجنائية

السنغال

جاك **بودان** ، حافظ الأختام ، وزير العدل
جبريل **كامارا** ، المحامي العام بمحكمة النقض
مارسيل **باسينه** ، نائب رئيس الجمعية الوطنية

بودو **تدير** ، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل
أمادو **ديالو** ، المدير المساعد للشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل
الحجي مالك **سو** ، مستشار تقني بوزارة العدل
مامادو مصطفى **تالي** ، المدير العام للجمارك
مصطفى **دياغنه** ، رئيس المكتب الخاص بالجمارك
ميمونة **ديوب** ، مديرة الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الخارجية والمغتربين السنغاليين
ديمبا **نديايه** ، برنامج المهارات الجماعية بمؤسسة بروجيكوم لاعادة ادماج السجناء في المجتمع
كوديه **مبينغوي** ، مدير الشرطة القضائية بوزارة الداخلية
أساني **فالي** ، رئيس الدائرة الخاصة بالمكتب الوطني المركزي للانتربول
ليتي **كا** ، عقيد ، قائد قوات الدرك الاقليمية
ميسا **نيانغ** ، قائد فرقة بالقيادة العليا لقوات الدرك
مامادو غييه **فاي** ، قائد فرقة ، هيئة أركان الحرس الجمهوري
ماسامبا **نديايي** ، مفوض الشرطة بمقاطعة سنكار
مومار **غييه** ، مدير شعبة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية والمغتربين السنغاليين .

سيشيل

أندريه **كيليندو** ، مفوض الشرطة

سيراليون

أومارو بوندو **ووري** ، السفير المفوض فوق العادة ، الممثل الدائم لجمهورية سيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة بفيينا (جنيف)

جنوب افريقيا

أ.م. **أومار** ، وزير العدل وشؤون الاستخبارات
ج. **مخوبيلو** ، مستشار

السودان

شوقي حسين **محمد** ، الأمين العام المساعد لوزارة العدل

سوازيلند

فرانك **بوكهام** ، أمين مجلس الوزراء
كورنيليوس **لوخيلي** ، قائد الشرطة

توغو

آوا **ياوو** ، كبير مفوضي الشرطة ، المستشار التقني بوزارة الداخلية والأمن

تونس

س.إ.م. بن **صالح** ، سفير تونس لدى السنغال
طاهر **فلوس رفاعي** ، المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي
عمار **بن منصور** ، المسؤول عن المهام الخاصة بوزارة العدل

أوغندا

وليام **أوماريا** ، وزير الدولة للشؤون الدولية
ايمانويل **موتشوبي** ، الأمين الدائم بوزارة الداخلية
جويس ب. **أونيك** ، موظف بالسلك الخارجي بوزارة الخارجية

جمهورية تنزانيا المتحدة

ماثيو م. **سنغواجي** ، مكتب النائب العام

زامبيا

ك. **سامبا** ، وزير الداخلية
فرانسيس ك. **نتلوفو** ، المفتش العام للشرطة

زمبابوي

ت. إ. ن. **تشيغوبو** ، الأمين الدائم بوزارة الداخلية
لونغو ، كبير المديرين بمقر ادارة التحقيقات الجنائية

هيئات الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

المعاهد الاقليمية المنتسبة

المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوكالات المتخصصة

البنك الدولي/المؤسسة المالية الدولية

المنظمات الدولية - الحكومية الممثلة بمراقبين

وكالة التعاون الثقافي والتقني ، الاتحاد الأوروبي ، فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال ، منظمة الوحدة الافريقية

المنظمات الأخرى الممثلة بمراقبين

الشبكة الانفاذية لمكافحة الجرائم المالية ، التابعة لوزارة الخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية .

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الأول : وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - ركز الفريق العامل الأول ، برئاسة وزير العدل وحقوق الانسان في غابون ، على مشروع الاتفاقية الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/C.3/5/1/7) ، وحدد ست نقاط رئيسية للمناقشة ، هي : التعريف ؛ اختصاصات الدول ؛ مسألة تسليم المجرمين ؛ المساعدة المتبادلة ؛ الرصد والتنفيذ ؛ التعاون الدولي .

٢ - وسلم الفريق العامل بأهمية وجود اتفاقية كهذه ، وناقش المسائل المذكورة أعلاه ، وأصدر توصيات شتى يرد بيانها أدناه .

٣ - رأت الدول المشاركة في حلقة العمل الوزارية الاقليمية أن التبكير بصوغ المواقف الوطنية يمثل عنصرا أساسيا في ضمان التعبير بصورة مناسبة عن الشواغل الخاصة لتلك البلدان في نص اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ولذلك ، تعهدت بانشاء لجان وطنية أو آليات تشاور مناسبة أخرى لصوغ مواقفها الوطنية بشأن الأحكام المراد ادراجها في صك من هذا القبيل .

٤ - ورئي أن من المهم بالمثل أن تصوغ بلدان المنطقة موقفا اقليميا موحدا بشأن محتوى الاتفاقية الدولية ونطاقها . ولهذا الغرض ، قررت الدول الافريقية المشاركة في حلقة العمل الوزارية الاقليمية انشاء فريق خبراء اقليمي . وكان من المسلم به أن تترتب على انشاء فريق الخبراء آثار مالية ، ولذلك أوصي بأن تبذل شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية قصارى جهودها لايجاد أموال خارجة عن الميزانية ، بالتماس مساعدة المانحين المحتملين وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، كيما يتسنى للفريق أن يلتقي ، إن أمكن ، لمدة يومين قبل اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي الذي ستنشئه الجمعية العامة .

٥ - وفيما يتعلق بمسألة تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أوصي بأن ينصب التركيز على الطابع عبر الوطني للنشاط الاجرامي الذي يراد أن تشمله الاتفاقية الدولية . ومع أن مسألة التعريف مسألة معقدة ، فقد اتفق على أنها قابلة للحل ، وأنه يمكن لفريق الخبراء الاقليمي أن يسهم في هذا الاتجاه . وأوصي أيضا بأن تستكمل القائمة الاسترشادية للأنشطة الاجرامية الواردة في المادة ١ من مشروع الاتفاقية الاطارية بالجرائم التالية : الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين ؛ الابتزاز ؛ الاختطاف ؛ سرقة المواشي ؛ تصدير النفايات السامة ؛ التصدير غير المشروع للخامات الثمينة ؛ الاتجار بالأنواع الخاضعة للحماية ؛ التدليس الدولي ؛ الاستغلال الجنسي للأطفال ؛ الاتجار بالأعضاء البشرية ؛ انتهاك حقوق الملكية الفكرية .

٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، اتفق على أن موضوع المسؤولية الجنائية للشركات يحتاج الى مزيد من الايضاح .

٧ - ومع التأكيد على أهمية تسليم المجرمين ، رئي أن صياغة المادة ٧ من مشروع الاتفاقية الاطارية قابلة للتحسين . وسوف يواجه الكثير من الدول الافريقية مشاكل دستورية فيما يتعلق بتسليم رعاياها . ولذلك ، اتفق على اعادة صياغة المادة ٧ بحيث لا يكون تسليم الرعايا الزاميا ، على أن يبقي ذلك الخيار متاحا أمام البلدان التي يمكنها اتباع مثل هذا النهج ، مع التشديد في الوقت ذاته على الالتزام بالمقاضاة في حال رفض التسليم . ورري ان مسألة عقوبة الاعدام ينبغي أن تحظى أيضا بمزيد من الدراسة .

٨ - واتفق على أن المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية الاطارية يمكن تحسينها كثيرا ، وبالتالي جعلها مفيدة جدا لأغراض الاتفاقية ، بحذف عبارة "ومراعاة المرونة في تنفيذ أي طلب لتبادل تلك المساعدة" الواردة في نهاية الفقرة ١ .

٩ - وأوصي بأن تذكر في الفقرة ٣ من المادة ١١ ، اضافة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، منظمات دولية أخرى ذات صلة .

١٠ - وأوصي أيضا بأن تستكمل المادة ١٢ بحكم يتوخى تقديم المساعدة التقنية ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والموارد اللازمة لتعاون أجهزة الشرطة لصالح البلدان النامية ، وخصوصا أقل البلدان نموا .

١١ - ورأت الدول المشاركة في حلقة العمل الوزارية الاقليمية أن الآليات والطرائق الرامية الى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصد الامتثال لأحكامها بالغة الأهمية . بيد أنه أشير الى أن التزامات الابلاغ المتوخاة في المادة ١٥ من مشروع الاتفاقية الاطارية قد تثير بعض الصعوبات ، خصوصا للبلدان النامية . وأوصي بأن تدرج في نص الاتفاقية ، اذا رئي أن التزامات الابلاغ هي أنسب آلية للرصد أحكام تتوخى امكانية مساعدة البلدان النامية ، وخاصة البلدان الأقل نموا ، على اعداد تقارير الابلاغ وتقديمها . كما أوصي بتوخي امكانية ايفاد بعثات تقييم لهذا الغرض .

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل الثاني : التعاون والمساعدة التقنية في ميدان مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - ناقش الفريق العامل الثاني ، برئاسة ممثل مدغشقر ، ثلاثة مشاريع مساعدة تقنية ، تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومختلف أنواع الاتجار غير المشروع في افريقيا ، والفساد . وجرى استعراض تفصيلي لتنفيذ هذه المشاريع الثلاثة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

٢ - ودرس الفريق الطرائق المختلفة لتنفيذ التعاون التقني ، التي قدمتها دائرة الخدمات الاستشارية بشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وأثني على ما قدم حتى ذلك الحين من مساعدة تقنية ودعم فني . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للوكالات المانحة الدولية أن تمول المشاريع المتصلة بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد التي قدمتها الشعبة الى حلقة العمل الوزارية الاقليمية بغية استعراضها والموافقة عليها . وشدد على أهمية تبادل البيانات وتدريب الموظفين في تلك المشاريع .

٣ - وعلى الرغم من التسليم بوجاهة مبدأ القيام بدراسة الاتجاهات السائدة في مختلف أنواع الاتجار في افريقيا قبل تنفيذ التعاون الاقليمي ودون الاقليمي عمليا ، أشير الى أن تلك الدراسة ينبغي أن تستند الى المعلومات المتاحة في البلدان المستهدفة . وأبدي تأييد للمشروع بصورته الحالية .

٤ - واتفق على تكييف فكرة التنفيذ دون الاقليمي للمشروع تبعا لنتائج الدراسة الأولية ، كما اتفق على توريد المعدات اللازمة لجمع البيانات وتحليلها .

٥ - وأقر الفريق بالاجماع المشروعين المتعلقين بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وشدد على ضرورة ضمان تنفيذهما في أقرب وقت ممكن ، لأنهما يتناولان مسألتين بالغتي الأهمية لهما تأثيرات سلبية شديدة على عملية التنمية والحكم الرشيد .

٦ - وأبدي ترحيب بتمكين الدول المعنية من مناقشة المشاريع قبل وضعها في صيغتها النهائية ، وتقرر استرعاء انتباه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبلدان المانحة الى أهمية تلك المشاريع وضرورة التعجيل بتمويلها .

٧- وأوصى الفريق العامل الثاني بأن تبدي حلقة العمل الوزارية الاقليمية في اعلانها الختامي تأييدها الصريح للمشاريع المذكورة أعلاه ، واقترح أن تصوغ الحلقة توصية تلتمس الدعم من الجهات المانحة ، على النسق التالي :

"إن حلقة العمل الوزارية الاقليمية المعنية بالجريمة المنظمة والفساد تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والوكالات المتخصصة والبنك الدولي والجهات المانحة وسائر المنظمات الدولية - الحكومية ، وخصوصا وكالة التعاون الثقافي والتقني ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، الى دعم المشاريع المحددة ، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والدعم التقني ."

المرفق الرابع

كلمة شكر وتقدير لحكومة السنغال وشعبها

اعتمد المشاركون في حلقة العمل الوزارية الاقليمية القرار التالي :

"يود المشاركون في حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، المعقودة في داكار من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، أن يعربوا عن : امتنانهم لحكومة السنغال وشعبها لما أبدياه أثناء الحلقة من حفاوة وكرم ضيافة ، وخالص شكرهم وتقديرهم لفخامة السيد عبده ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال ، وعن شكرهم الخاص لمعالي السيد جاك بودان ، حافظ الأختام ، وزير العدل ."

— — — — —